Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

« ما أدري تُبَّعًا : ألعينًا كان أم لا ؟ وما أدري ذا القرنين : أنبيًّا كان أم لا ؟ وما أدري الحدودَ كفاراتٍ لأهلها أم لا »[1].

د ـ الإحالة في كل علم على أهله وخبرائه :

يكمل ما قلناه هنا : أن يُردّ الأمر في كل علم ، وفي كل فن ، وفي كل عمل إلى أهله وخبرائه المختصين ، وهو ما أمر به القرآن في قوله : ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهلَ الذِّكرِ إِن كُنتُم لا تَعلَمُون ﴾ (النحل : ٤٣ ـ والأنبياء : ٧) وقوله : ﴿ وَلَو رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىَ أُوْلِي الأمرِ مِنهُم لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يستَنبِطُونَهُ منهُم ﴾ (النساء ٨٣) ﴿ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثلُ خَبِيرٍ ﴾ (فاطر : ١٤) .

وفي حديث جابر عند أبي داود والدارقطني أن رجلاً من الصحابة أصابه حجر فشجّه في رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء !! فاغتسل ، فمات ! فلما قدموا على رسول الله ﷺ أُخبر بذلك ، فقال : « قتلوه ، قتلهم الله ! ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العيّ السؤال . إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ـ أو يعصب ـ على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده »[2].

قال الإمام الخطابي : في هذا الحديث من العلم : أنه عابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم ، وجعلهم في الإثم قتلة له .

هـ ـ الحوار مع الرأي الآخر :

ومن معالم فقه المعرفة أو الفقه الحضاري فسح المجال للرأي الآخر ، وقبول الحوار معه ، بل الدعوة إلى هذا الحوار ، سواء كان هذا الآخر مغايرًا في السياسة أم في الفكر ، أم في الدين .

وسرّ ذلك : أن الاختلاف سنة من سنن هذا الكون ، الذي خلق الله فيه الأشياء ﴿مختلفًا ألوانها﴾ (فاطر :٢٧) . ولو شاء ربك لخلق الناس كلهم طرازا

---

(١) رواه الحاكم والبيهقي وابن عبد البر وابن عساكر (صحيح الجامع الصغير: ٥٥٢٤).
(٢) رواه أبو داود في الطهارة (٣٣٦).